فى البلاغة يلقب باللف والنشر ويدم ان بعض آيات لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب فى ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فحذف
الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وهو بلاغة قال ابن هشام وجه التصدير
لدفع الشبهة وقد ذكر هذا التاويل ابن عطية وابن الحاجب وسئل المعنى
ام يعتبر اه فان قيل كيف يكون ولا يلازم وحكم يوم يأتى ظرف لقوله لا ينفع فلا يلزم
عدم الاعتبار مطلقا قلنا لعلهم يستدلون بعدم العامل بالفصل فقول المصنف
وللقهر اه منع لذلك فلساير ان يقال بناء على قاعدة ان اعادة المعرفة
معرفة تقتضى العينية ان ايمانها المذكور ثانيا هو الحادث فى ذلك اليوم فيحمل
عدم النفع من الايمان الحادث عند عدم الكسب فى ذلك الحادث وهذا لا ينافى
قاعدة اهل الحق فى مسئلة كون وجود الايمان قبل ظهور اشراط الساعة فى الكلام
فى ان الايمان المكسوب فيه الخير فى ذلك اليوم هل يجوز ان يقبل وينفع قوله
تخصيص هذا الحكم يعنى عدم النفع قوله بذلك اليوم اى يوم مجىء الآيات
بان لا ينفع من قرع ذلك اليوم بخلاف المتقدم الكاسب خيرا قوله وهو الذى يدل
على اشتراط النفع اى مطلق النفع الشامل للنفع بالانجاء من الخلود
وللنفع من الدخول فى النار فالاول مشروط بالاول والثانى بالثانى
فلا يلزم اللغوية فليتامل قوله باحد الامرين على طريق منع الخلو قوله اى لا ينفع
لا ينفع نفسا اى لا فى الانجاء من الدخول ولا فى الانجاء من الخلود وقوله لم تكن
كسبت عطف على آمنت فى هذا الوجه ايضا لكن يعتبر دخول النفى بعد العطف
بخلاف الوجه الاول فان العطف فيه بعد النفى والله اعلم يرد عليه ان
فيه لغوا فان كفاية الايمان فى النفع يلغى ذكر كفاية العمل فى الايمان
لانه لا يتصور بدون الايمان على ما لا يخفى
سعدى افندى

تفسير قوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم الآية
لمولانا جلال الدين الدوانى
قدس سره

من آلاء الآله
على القوشجى
تزتزه

Copyright © King Saud University